في ترك فرض منها لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا
لم يعتد بفعله وتسمية الترك فعلا لتضمنه الكف اصطلاح
اصولي وانما يحصل واجب المتابعة بتأخر جميع تحرمه
عن جميع تحرمه وان لا يسبقه بركنين وكذا بركن ولا
يتاخر بهما او باكثر من ثلاثة طويلة ولا المخالفة بسنة
تفحش المخالفة فيها ومندوبها يحصل كما دل عليه قوله
الاتي فان قارنه بان يتاخر ابتدا فعله اي المأموم عن
ابتدائه اي فعل الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه
منه اي المأموم منه اي من فعله واكمل منه تأخر
ابتدا فعل المأموم عن انتهاء فعل الامام فلا يشرع في
الانتقال حتى يستقر الامام في المنتقل اليه فان قارنه اي
في الافعال كما دل عليه السياق فالاستثنا منقطع وبالاولى
عدم ضرر المقارنة في الاقوال لانها اخف او والاقوال ولو
السلام بدليل حذف المعمول المفيد للعموم والاستثنا متصل
اي الاصل فيه الاتصال لم يضر لانتظام القدوة مع ذلك
لكن يكره وتفوت فضيلة الجماعة فيما وجدت فيه كما مر
ولقولهم المكروه لا ثواب للجماعة فيه اي للذات حتى لا يسقط
ثواب الصلاة في نحو الحمام لرجوع الكراهة فيه لامر خارج
بل قالوا التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من حيث
الصلاة وان عوقب من حيث الغصب فقد يعاقب بغير حرمان
الثواب او بحرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عقوبة
له رادع عن فعلها بمغصوب فلا خلاف في المعنى قال م ر
وعلم بما تقرر في تفصيل المتابعة الواجبة والمندوبة عدم
التناقض في كلامه ويصح ان يكون قوله بان يتاخر الخ تفسيرا

للمتابعة

للمتابعة الواجبة بان يراد بالتقدم والتأخر المفهومين
من عبارته المبطل منهما كما يدل عليه كلامه بعد والواجبة
من حيث الجملة وهو الحكم على مجموع احوال المتابعة لا على
كل فرد فرد والمتابعة في كلها واجبة بلا شك والتقدم بجميعها
مبطل بلا خلاف وذكره لحكم المقارنة انما هو من حيث الافراد
والحكم على الكل غير الحكم على الافراد نظيره قول التنبيه من
السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا اذ الحكم على الجملة اذ الاولى
واجبة او المراد المتابعة الواجبة لتحصيل السنة او ان هذا
هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه غير مامور به فاذا
قارن امامه كان مرتكبا لمكروه ويكون متابعا كما ان المصلي
مامور بالصلاة لا في مغصوب فاذا صلى فيه كان اتيا بالصلاة
لا على الوجه المامور به وهي صحيحة وحاصله متى امكن
الجمع ولو بوجه بعيد فهو اولى من التناقض وما قيل انه
ان اريد وجوب المتابعة في الفرض ورد التشهد الاول
او والنفل وردت جلسة الاستراحة مردود بان المراد هنا
لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة
الاستراحة ليست كذلك وتعبيره بالمقارنة اولى من تعبير اصله
بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد الا تكبيرة
الاحرام ان نوى الاقتدا معها فتضر المقارنة فيها او في
بعضها بل لو شك هل قارن ولو بعدها ولم يتذكر عن قرب لم تنعقد
او ظن التاخر فبان خلافه بطلت صلاته اذ تأخر جميع تكبيره
عن جميع تكبيرة الامام يقينا شرط الانعقاد لانه قبل ذلك مقتد
بمن ليس في صلاة لتبين دخوله فيها بتمام التكبير منا وله كما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)